قرار تعقيبي مدني عدد 32093
مؤرّخ في 26 جانفي 2012

صدر برئاسة السيد فريد السقا

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2008/11/17 من المكلف العام بنزاعات الدولة.

في حق : صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

ضدّ : 1) "ن.إ" 2) "ل.ش". 3) "م.ش".

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 21459/1 الصّادر عن محكمة الاستئناف بالكاف بوصفها محكمة إحالة بتاريخ 2008/6/30 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدّمة إلى كتابة هذه المحكمة في 2008/12/16 والمبلغة نسخة منها إلى المعقب ضدّهم في 2008/12/2 بواسطة عدل التنفيذ بالكاف الأستاذ حسب رقيمه

وبعد الاطلاع على رأي الإدعاء العام المؤرخ في 2009/5/28 والرامي إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد الاطلاع على بقية المؤيدات المستوجب تقديمها تطبيقا لمقتضيات أحكام الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على القرار الصّادر عن جناب الدائرة السابعة بتاريخ 25 مارس 2010 والرامي إلى إحالة ملف القضية على السيد الرئيس الأول لمحكمة ا لتعقيب للنظر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 24 أفريل 2010 والمتضمّن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الاختلاف وعرض الملف على جناب السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته وتكليف المستشار السيد الحبيب بن عيسى بتقرير القضية وإعداد الدراسات القانونية اللازمة لتهيئتها للحكم.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الإدعاء العام الواردة بالتقرير المؤرخ في 2011/9/24 والرامية إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد التأمل من كامل مظروفات الملف صرّح بما يلي :

I- الوقائع والإجراءات

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها القرار المطعون فيه والأوراق التي إعتمدها أنه وبتاريخ يوم 31 ديسمبر من سنة 2001 وفي حدود الساعة السابعة مساء وفيما كان المسمّى "ل.ش" – المعقب ضدّه الثاني بهذا الطور – يسوق السّيارة دون تأمين على المسؤولية والتي هي على ملك المسمّى "د.د" سالكا الشارع إذ أنحازت به السيارة المذكورة فجأة نحو أقصى اليسار نتيجة إنفلاق إحدى عجلاتها لتصدم دراجة نارية على ملك المسمّى "ع.ر" الذي تؤمن مسؤوليته المدنية شركة التأمين "إ" تعاكسها الإتجاه يسوقها المسمّى "ن.إ" – المعقب ضدّه الأوّل بهذا الطور – ويرافقه على متنها المسمّى "م.م" وقد حصلت لراكبي الدراجة النارية جروح وكسور مختلفة وبإحالة سائق السيّارة الصّادمة على المجلس الجناحي بالكاف لمقاضاته من أجل الجرح على وجه الخطأ في حادث مرور طبق الفصل 89 من قانون الطرقات أصدرت تلك المحكمة حكمها في التتبع قاض إبتدائيا حضوريا بتخطية المتهم بثلاثمائة دينار من أجل ما نسب إليه وإلزامه بحضور المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور والميكانيكي "م.ش" – المعقب ضدّه الثاني بهذا الطور – بالتضامن فيما بينهما بأن يؤدّيا للقائم بالحق الشخصي "م.م" – راكب الدراجة النارية الثاني – جملة من الغرامات التعويضية لقاء أضراره المادّية والمعنوية والمصاريف وهو الحكم الابتدائي عدد 84474 المؤرخ في 2002/10/10 والذي أصبح باتا بموجب عدم الطعن فيه بالاستئناف إلى نهاية الآجال القانونية وبما أن المتضرر سائق الدّراجة النارية حصلت له عدّة أضرار بدنية لذا فقد قام لدى محكمة الكاف الابتدائية طالبا الإذن بعرضه على الخبرة الطبية لتحديد

العجز البدني الحاصل له من جرّاء الحادث ثم الحكم باستحقاقه للغرامات التعويضية عملا بالفصلين 96 و107 من م.إ.ع وموجها طلباته ضدّه سائق السيارة الصادمة وصاحب الورشة "م.ش" في مرحلة أولى ثم ضدّ المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث الطرقات ليكون حاضرا في الأداء بدلا عن المدّعى عليهما المذكوران في صورة العجز عن الأداء.

وحيث وباستيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها في الدعوى بتاريخ يوم 2004/10/25 تحت عدد 7390/2004 قاض إبتدائيا بإلزام المدّعى عليه الأول "ل.ش" – سائق السيارة الصادمة – بضمان المطلوب الثاني "م.ش" – الميكانيكي – بحضور المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات بأن يؤديا للمدّعي جملة من الغرامات التعويضية لقاء أضراره المادّية والمعنوية والمصاريف تأسيسا على تقرير الحكيم المنتدب الدكتور المؤرخ في 22 أفريل 2004 والفصلين 96 و107 من م.إ.ع والمرسوم عدد 23 لسنة 1962 في فصليه الأول والثاني عشر بخصوص إلزام صندوق الضمان بالأداء باعتبار أن السيّارة الصّادمة لم تكن مؤمنة زمن الحادث وما إقتضاه فقه قضاء هذه المحكمة بخصوص إعلام الصندوق قبل القيام ضدّه بطلب التعويض.

وحيث إستأنفه المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق صندوق مال الضمان طالبا نقضه والقضاء مجددا بعدم سماع الدّعوى لخرقه الفصلين 12 من مرسوم سنة 1962 وواحد من أمر 30 جانفي 1961 لعدم تقديم المستأنف ضدّه مطلب صلح لدى مصالح الصندوق قبل تقديم دعوى التعويض القضائية ثم بسبب وجوبية تواصل التأمين ولو في صورة إيداع السيارة لدى ميكانيكي الذي عليه هو أيضا إكتتاب عقد تأمين على مسؤوليته ومسؤولية منظورية من عملة ورشته.

وحيث وباستيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بالكاف حكمها في الدعوى بتاريخ 9 جوان 2005 تحت عدد 16826 قاض نهائيا بإقرار الحكم الابتدائي تأسيسا على أن الطور الصلحي السابق للتقاضي الذي جاء به الفصل 12 من مرسوم سنة 1962 أمر إختياري بالنسبة لطالب التعويض لا يغنيه عن طلب التقاضي مباشرة ثم وبخصوص الدّفع بخرق الفصل الأول من أمر 1961/1/30 فإن الميكانيكي صاحب الورشة والمسمّى "م.ش" إعترف صراحة صلب كتب خطّي بتحمله مسؤولية السيارة المودعة لديه قصد إصلاحها وما قد ينجرّ عن استعمالها من أضرار للغير.

وحيث تعقبه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور طالبا نقضه مع الإحالة ونسب له :

خرق الفصل 12 من مرسوم 30 أوت 1962 وضعف التعليل :

بمقولة أن أحكام الفصل المذكور تفرض على طالب التعويض في حالة تدخل الصندوق عرض صلح عليه قبل اللجوء إلى القضاء وأن عدم تتبع هذا الإجراء ينجم عنه سقوط حق الطلب خلافا لما أقرته محكمة الاستئناف.

كما نسب له :

ضعف التعليل وخرق الفصل الأوّل من الأمر عدد 80 لسنة 1961 :

بمقولة أن إيداع العربة لدى ميكانيكي وسياقته لها لا يترتب عنه توقيف العمل بعقد التأمين بدليل أن الفصل الأول المذكور أوجب على أصحاب ورشات الميكانيك إكتتاب عقد تأمين على مسؤوليتهم لمجابهة الأضرار التي تلحق الغير بسبب عملهم وعمل مستخدميهم في حين أن عقد تأمين مسؤولية صاحب العربة يبقى نافذا وبالتالي منتجا لآثاره القانونية خلافا لما جاء بمستندات ذلك القرار الاستئنافي.

وحيث أصدرت المحكمة العليا حكمها في الموضوع بتاريخ 2007/11/15 تحت عدد 12106/2007 قاض بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة تأسيسا على أن مكاتبة صندوق مال الضمان وعرض الصلح عليه هو إجراء أوّلي أساسي ووجوبي يسبق المرحلة القضائية وأن الإخلال وتجاوز ذلك الإجراء ينتج عنه سقوط حق القيام ضدّه طبق ما جاء بذلك الفصل 12 من مرسوم 30 أوت 1962 وهو بالتالي وليس بالأمر الإختياري مثلما ذهبت إلى ذلك محكمة الحكم المطعون فيه. أما بخصوص المطعن المتعلّق بسوء تأويل الفصل الأول من الأمر عدد 80 لسنة 1961 فإنه لا ينطبق على دعوى الحال لثبوت عدم تأمين السيّارة الصادمة حتى قبل استعمالها من طرف سائقها حسب ما أثبت ذلك الحكم الجزائي البات عدد 84474 المذكور أعلاه.

وحيث أعاد طالب التعويض نشر الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف بالكاف طالبا الحكم بإقرار الحكم الابتدائي.

وحيث لم يقدم المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق مال الضمان دفوعه وردوده بالرغم من بلوغ الاستدعاء إليه وتوصّله بمستندات إعادة النشر.

وحيث وباستيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الإحالة حكمها المضمّن نصّه بالطّالع تأسيسا على أن الفصل 12 من المرسوم عدد 1962/23 المؤرخ في 30 أوت 1962 تضمّن خيارا للمتضرر بين إتمام الصلح مع صندوق مال الضمان أو اللجوء إلى المحكمة وهو الموقف الذي دأب عليه عمل المحاكم في مثل هذه القضايا خصوصا وأن تتبع الطور الصلحي السابق للتقاضي ليس بالأمر الوجوبي فيكون بذلك القيام أمام القضاء قائما مقام الإعلام بطلب التعويض شريطة أن يكون ذلك الإعلام في غضون أجل العام من تاريخ صدور

الحكم الجزائي وهو الموقف الذي إعتمدته مثلا المحكمة العليا صلب قرارها عدد 11686 المؤرخ في 2002/2/14.

وحيث تعقبه المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مرّة ثانية طالبا نقضه مع الإحالة ناسبا له :

ضعف التعليل ومخالفة الفصل 12 من مرسوم 30 أوت 1962 :

بمقولة أنه وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإن أحكام الفصل 12 من مرسوم 30 أوت 1962 تفرض على المتضرر أو من يؤول إليه الحق عند الوفاة توجيه مطلب للصندوق في طلب الحصول على الغرامات الممكنة بالتراضي وذلك قبل اللجوء إلى القضاء كما رتبت الفقرة الأخيرة من ذات الفصل عن عدم القيام بواجب الإعلام جزاء سقوط الحق في مطالبة الصندوق بما يجعل إجراء الإعلام إجراء إداري أوّلي ووجوبي يتعيّن القيام به قبل مباشرة إجراءات التقاضي التي لا تقوم مقامه ولا يجوز مباشرتها قبل القيام به نظرا للغاية الصلحية التي يرمي إليها المشرّع من وراء سنه لذلك الإجراء مضيفا وأن استعمال عبارة "علاوة" الواردة بطالع الفقرة الثالثة من الفصل المذكور جاءت لتفصل إجراء الإعلام عن إجراءات التقاضي ولتؤكّد فعلا أن الإجراء الأول في الذكر إنّما سنّ بغاية تكريس طور صلحي وجوبي يتعيّن المرور منه قبل اللجوء إلى القضاء وإلاّ سقط الحق في مطالبة الصندوق كجزاء فرضه المشرّع بالفقرة الأخيرة من الفصل 12 المذكور.

وحيث أضاف المعقب أن فقه قضاء هذه المحكمة دأب على الأخذ بوجوبية إجراء الإعلام وباستقلاليته من إجراءات القيام أمام القضاء وسابقيته عنها من ذلك القرار التعقيبي المدني عدد 7217/99 الصادر بتاريخ 2000/1/21 الذي كرّس ذلك المبدأ ودلّل على الطور الصلحي بخصوص طريقة مكاتبة الصندوق

صلب الفصل 13 من نفس المرسوم الذي بيّن فيه أن المكاتبة تقع بموجب مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وأن ذلك الموقف كرّسته كذلك الدوائر المجتمعة صلب قرارها عدد 6454/2000 المؤرخ في 2003/10/2 لما أكّدت أن صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور أصدر لغايات إجتماعية سامية لذا فإن الصبغة الآمرة لأحكام المرسوم المؤرخ في 1962/8/30 ولاسيما الفصل 12 منه تقتضيها أهدافه وتحتمها طبيعة الأموال التي تصرف منها التعويضات مضيفة أن المتضرر وعملا بالفصل 12 لا يملك الحق في العدول عن المطلب المسبّق الوارد به الفقرة الأولى لأنه وضع لفائدة صندوق مال الضمان للغايات الاجتماعية المشار إليها لذا فإن محكمة القرار المنتقد تكون قد خالفت الفصل 12 من مرسوم 1962 فعرضت بذلك حكمها للنقض.

II– النقاش القانوني :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه الشكلية لذا فهو حريّ بالقبول من هذه الناحية عملا بالفصلين 185 و195 من م.م.م.ت.

من حيث صحّة تعهّد الدوائر المجتمعة :

حيث اقتضى الفصل 191 في فقرته الأولى من م.م.م.ت أن "القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض ... وكان النقض مع الإحالة على محكمة أخرى وحكمت هذه بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع النقض من أجله أولا فإن محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولّى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة ...".

وحيث يفهم من هذا النصّ أن دوائر المحكمة العليا تنظر مجتمعة كلّما ثبت أن محكمة الإحالة قضت بما يخالف قرار تعقيبي وأعيد الطعن لدى محكمة التعقيب لنفس السبب الذي وقع النقض من أجله.

وحيث وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه وبالتأمل في أوراق الملف يتضح أن المحكمة العليا قررت صلب قرارها السابق عدد 12106/2007 المؤرخ في 2007/11/15 المذكور أعلاه نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه بسبب خرقه للفصل 12 من مرسوم 30 أوت 1962 الذي جاء بوجوب المرور بالطور الصلحي مع صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور قبل المرور إلى طور التقاضي وأن هذا الإجراء جاء بصيغة الوجوب وليس بصيغة الخيار إلاّ أن محكمة القرار المطعون فيه أكّدت أن مكاتبة الصندوق وعرض طلب الصلح عليه هي مرحلة غير وجوبية وللمطالب بالتعويض الحق في إختصام الصندوق وعرضه مباشرة أمام المحاكم دون إعلام سابق مضيفة وأن عمل المحاكم إستقرّ على هذا الموقف.

وحيث تكون بذلك محكمة القرار المنتقد قد قضت بما يخالف موقف محكمة التعقيب.

وحيث أعاد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق مال الضمان الطعن في القرار الإستئنافي موضوع الإحالة طالبا نقضه لخرقه الفصل 12 المذكور باعتبار أن محكمة التعقيب بقرارها المؤرخ في 2007/11/15 أقرّت بوجوبية المرور بالطور الصلحي ومكاتبة المعقب قبل إختصامه أمام القضاء في حين أن محكمة القرار المطعون فيه وهي محكمة إحالة نفت تلك الوجوبية واعتبرت أن تلك المرحلة إختيارية بالنسبة للمطالب بالتعويض فبات موقفها مناقضا لما إقتضاه القرار التعقيبي الذي عهّدها بالنظر في الدعوى.

وحيث تكون بذلك شروط الفصل 191 في فقرته الأولى من م.م.م.ت قد توفّرت و بذلك بات نظر الدوائر المجتمعة منعقدا.

III- الإشكال القانوني المطروح :

إن الإشكال القانوني المطروح في قضية الحال يتمثل في معرفة ما إذا كان المتضرر الذي يطالب بالتعويض له عن ضرر حصل له بموجب حادث مرور وفي غياب التأمين مطالب بصفة وجوبية بمكاتبة صندوق مال الضمان في الغرض وطلب تمكينه من التعويض صلحيا ثم وفي صورة رفض الصندوق التعويض له الالتجاء إلى القضاء أم أن ذلك الطور الإداري هو طور إختياري، للمتضرر تجاوزه والاتجاه مباشرة إلى القضاء لمطالبة الصندوق بالتعويض له كل ذلك إعمالا للفصل 12 من المرسوم عدد 23/1962 المؤرخ في 30 أوت 1962.

قبل إبداء الرأي في الموضوع يتجه بادئ ذي بدء ذكر النص الحرفي للفصل 12 المذكور :

الفصل 12 : "إذا كان المسؤول عن الأضرار غير معروف فإن مطلب المتضررين أو من يؤول لهم الحق الرامي لجبر الأضرار الحاصلة لهم يجب أن يوجه لصندوق الضمان في أجل قدره عام إبتداء من تاريخ وقوع الحادث وإذا كان المسؤول عن الأضرار معروفا فإن مطلب المتضررين يجب أن يوجه لصندوق الضمان في أجل قدره عام من تاريخ وقوع المصالحة أو من تاريخ صدور الحكم الذي حاز قوّة الأمر المقضي.

وعلاوة على ذلك فإنه ينبغي للمتضررين أو من يؤول لهم حقهم أن يكونوا قد قاموا في أجل قدره ثلاثة أعوام إبتداء من تاريخ وقوع الحادث:

أ – فيما إذا كان المسؤول غير معروف بإبرام إتفاق مع صندوق الضمان أو بتقديم دعوى ضده حسبما هو مقرّر بالفصل 14.

ب – وفيما إذا كان المسؤول معروفا بإتمام صلح معه أو بنشر قضية عدلية ضدّه وإن الآجال المقرّرة بالفقرات السابقة لا تبتدئ إلاّ من اليوم الذي صار فيه من يهمهم الأمر على علم من حصول الضرر إذا ثبت أنهم كانوا يجهلون ذلك من قبل.

وإذا كانت الغرامة عبارة عن دفع إيراد أو عن دفع رأس مال أقساطا فإن المطلب المتعلّق بالغرامة يجب أن يوجه لصندوق الضمان في أجل قدره عام إبتداء من التاريخ الذي لم يواجه فيه المطلوب إلتزاماته.

ويسقط حق من يهمهم الأمر بفوات مختلف الآجال المعينة كما ذكر إلاّ إذا أثبتوا أنه يتعذّر عليهم إجراء اللازم قبل إنقضاء تلك الآجال".

الجدير بالذكر أن الآراء القانونية والقضائية حول تأويل هذا النصّ قد إنقسمت إلى قسمين، قسم يرى أن المرور بالمرحلة الإدارية واجب قبل الالتجاء إلى القضاء وقسم ثان يرى أن مكاتبة الصندوق وعرض الصلح عليه أمر إختياري بالنسبة لطالب التعويض الذي له الحق في التقاضي مباشرة دون اللجوء إلى طور المصالحة، ولكلّ قسم أسانيده القانونية والواقعية.

فبخصوص الرأي القائل بأن الفصل 12 من المرسوم عدد 23 لسنة 1962 أرسى واجب المرور بمرحلة إدارية مع الصندوق قبل إختصامه لدى القضاء فإن أصحابه يرتكزون على الصيغة الآمرة التي اعتمدها المشرّع عند سنّه للفصل 12 المذكور لما استعمل كلمة "يجب" مثلما ذكر أعلاه أي أن طالب التعويض لا يستطيع اختصام الصندوق أمام القضاء قبل عرض الصلح عليه وبالتالي فالإجراء بات وجوبي لا حق للمتضرّر في تجاوزه وهو رأي اعتمدته عديد

المحاكم الابتدائية والاستئنافية عند تعهّدها بالنظر في قضايا التعويض عن حوادث المرور جزائيا أو مدنيا خصوصا وأن المشرّع قد رتب جزاء السقوط لحق المطالبة بالتعويض في صورة عدم إحترام الإجراءات والآجال المنصوص عليها بالفصل 12 المذكور مثلما إقتضته فقرته الأخيرة وهو الموقف كذلك الذي توّخته الدوائر المجتمعة صلب قرارها عدد 6454 المؤرخ في 2 أكتوبر 2003 والذي أكّدت صلبه أن مكاتبة الصندوق ليست لمجرّد إعلامه بحصول الضرر للقائم بالدعوى وطلب التعويض فحسب وإنما أيضا للقيام بإجراء أساسي ومسبق الغاية منه هي الحدّ من تكاليف التصرّف في المال العام الموضوع على ذمة الصندوق وذلك من خلال إعطائه فرصة لإتمام الصلح مع المتضرر أو تقدير الغرامة المستحقة بصورة رضائية وأن الإخلال بهذا الإجراء الأساسي رتب عليه المشرع سقوط الحق في طلب التعويض من الصندوق.

أما بخصوص القسم الثاني الذي يرى عدم لزومية المرحلة الإدارية وأن لطالب التعويض الحق في إختصام الصندوق مباشرة أمام القضاء أي أن المرور بالمرحلة الأولى أمر إختياري بالنسبة إليه فهو رأي اعتمدته محاكم الأصل في الأغلبية السّاحقة من القضايا المنشورة أمامها في هذا السياق معتبرة وأنّ مقتضيات الفصل 12 ما هي إلاّ اختيارية ولطالب التعويض حق تجاوزها والإلتجاء مباشرة للقضاء لاختصام الصندوق مع المسؤول مدنيا ليكون الأول حاضرا في الأداء في صورة عجز ذلك المسؤول وديدنها في ذلك مصلحة المتضرر وعدم تعجيزه في مجال المكاتبات والعروض خصوصا والمواطن يخيّر القضاء عن الإدارة لما يعطيه من ضمانات وما فيه من شفافية في تعامله معه على التعامل مع الإدارة وطول إجراءات الإنتظار التي تنتهي عادة بالرفض لتشعب إجراءاتها، هذا بالإضافة إلى أن القضاء يمكّن الطالب من التعويضات المطلوبة في أقصر الآجال.

هذا الموقف اعتمدته عديد المحاكم وعديد دوائر محكمة التعقيب ومنها القرار عدد 4264 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2007 وعدد 6136 المؤرخ في 26 فيفري 2007 والذي توجته كذلك دوائر المحكمة العليا المجتمعة صلب قرارها عدد 4105/2006 المؤرخ في 24 ديسمبر 2009 والذي أكدت صلبه فيما أكدت أنه في صورة ما إذا كان المسؤول مدنيا عن الأضرار معروفا فإن الطلب يجب أن يوجه إلى الصندوق في غضون أجل عام من تاريخ وقوع المصالحة أو صدور حكم إتصل به القضاء ... وأن المحكمة – المطعون في حكمها – طبقت القانون تطبيقا سليما وأحسنت تأويل الفصل 12 لما اعتبرت أن المتضرر غير ملزم بتوجيه المطلب المسبّق لعدم توفّر شروطه الواردة بالفصل 12 المذكور وردت دفع المطلوب – صندوق مال الضمان – وألزمته بالأداء بما يؤكد رغبة القضاء في التيسير على المتضرر بخصوص طلب التعويض وعلى كلّ فإن للصندوق حق الرجوع بما دفعه على المسؤول مدنيا وهو الحق المنصوص له عليه صلب الفصل الرابع من مرسوم 30 أوت 1962.

وحيث يضيف المدافعون عن الرأي الثاني بخصوص إختيار المتضرر في مكاتبة الصندوق أو إختصامه مباشرة أمام القضاء أن الدّفع بوجوب إعلام ذلك الصندوق بطلب التعويض قبل إختصامه أن أعوان الضابطة العدلية ملزمون بموجب الفصل التاسع من المرسوم المذكور بإعلام الصندوق بحالة عدم الضمان مما يجعله بالتالي عالما بتحمله تبعات الأضرار ولو لم يقم الطالب بذلك.

المحكمـــة

عن المطعـن الوحيـد :

حيث ترى الدّوائر مجتمعة أنه وخلافا لما جاء بالمطعن فإن الطور الصلحي السّابق للطور القضائي المنصوص عليه بالفصل 12 من مرسوم سنة 1962 هو

إجراء اختياري بحت يمكن لطالب التعويض تجاوزه واختصام صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مباشرة أمام القضاء دون التوقف على مرحلة محاولة إجراء صلح مع المسؤول عن الضرر وعرض ذلك الصلح على الصندوق اعتبارا وأن الفصل 12 من مرسوم سنة 1962 لم يرس قاعدة إجرائية إلزامية بل أن ذلك الإجراء هو إجراء اختياري لطالب التعويض تجاوزه.

وحيث أن هذا الموقف كرّسته عديد محاكم الأصل ودوائر هذه المحكمة وقد توّج بقرار صادر عن دوائر محكمة التعقيب مجتمعة بتاريخ 24 ديسمبر 2009 تحت عدد 4105/2006 مؤكدة أن النية في اعتبار تلك المرحلة إختيارية وليست إلزامية في التيسير على طالب التعويض في إختصام الصندوق أمام القضاء.

وحيث أن ما عللت به محكمة الإحالة حكمها لما أكّدت أن شروط الفصل 12 من مرسوم سنة 1962 هي شروط غير إلزاميّة وأن إجراء الصلح مع المتسبب في الحادث تم عرضه على المعقب قبل إختصام هذا الأخير هو إجراء إختياري بحت كان تعليلا قانونيا صحيحا متماش مع ما اقتضاه فقه قضاء هذه المحكمة بما يتجه معه رد المطعن لعدم وجاهته.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بتاريخ يوم 26 جانفي 2012 برئاسة السيّد فريد السقا الرّئيس الأوّل لمحكمة التعقيب.

وعضويّة رؤساء الدّوائر السّادة : محمد الصالح بن حسين، نعيمة العياشي، محمد بن سالم، فرحات الراجحي، يوسف الزغدودي، طه الأمين

البرقاوي، حميدة العريف، فاطمة الزهراء بن محمود، آمال قاسم، حسونة الكناني، رضوان الوارثي، النوري القطيطي، فاطمة خليل، حسن مبارك، نجيب معاوية، رشيدة الزغلامي، جمال شهلول.

والمستشارين السّادة : ضياء سعيد، جليلة نصر اللّه، منير ورد ليتو، يوسف الزكري، الحبيب بن عيسى، المنجي شلغوم، نزيهة منصور، رمضانة الرحالي، نورة السوداني، رفيعة نوار، مفيدة التليسي، ثريا الجريبي، سعيدة الشبيلي، حياة البصلي، آسيا العياري، ناجي السويسي.

بمحضر السيد جمال مطيمط وكيل الدّولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيّد جلول العرفاوي.

وحـــرر في تاريخـــه